

(١) كل من يعين في وظيفة من الوظائف المرتبة في درجات ذات بداية ونهاية ، يمنح أول مربوطها من تاريخ التعيين إلا إذا كان المرتب الذي يتقاضاه قبل التعيين يعادل أول مربوط أو يزيد عليه ، فإنه يمنح علاوة واحدة من العلاوات المقررة لوظيفته بما لا يجاوز نهاية مربوط درجة الوظيفة الأعلى مباشرة . ولا يغير منح هذه العلاوة من موعد استحقاق العلاوة الدورية .

(٢) تسرى أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١١ لسنة ١٩٧٩ الخاص ببديل الانتقال السنوي الثابت على أعضاء هيئة المفوضين .

(٣) لا يجوز أن يقل مرتب وبدل العضو عن مرتب وبدل من يليه في أقدمية الوظيفة التي عين فيها .

(٤) عضو هيئة المفوضين الذي يبلغ مرتبه نهاية مربوط الوظيفة التي يشغها يستحق العلاوة الدورية المقررة للوظيفة الأعلى مباشرة طبقاً لهذا الجدول ولو لم يرق إليها بشرط ألا يجاوز نهاية مربوطها وفي هذه الحالة يستحق البدلات بالفئات المقررة لهذه الوظيفة الأعلى .

(٥) يعامل رئيس الهيئة الذي يبلغ مرتبه ٢٥٠٠ جنيه معاملة عضو المحكمة من حيث المعاش .

(٦) لا يخضع بدل التمثيل وبدل القضاء وبدل الانتقال لكافة أنواع الضرائب ويسرى عليه الخفض المقرر بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته .

ولا يجوز الجمع بين بدل التمثيل وبدل القضاء .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٨٥٨ باعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاکمات التأديبية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

وعلى القرار رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٧٩ ؛

(١) يمنح كل من يعين عضواً بالمحكمة أول مربوط وظيفته من تاريخ التعيين إلا إذا كان المرتب الذي يتقاضاه قبل التعيين يعادل أول مربوط أو يزيد عليه ، فإنه يمنح علاوة واحدة من العلاوات المقررة لوظيفته بما لا يجاوز نهاية مربوطها .

ولا يغير منح هذه العلاوة من موعد استحقاق العلاوة الدورية .

(٢) تسرى أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١١ لسنة ١٩٧٩ الخاص ببديل الانتقال السنوي الثابت على أعضاء المحكمة .

(٣) لا يجوز أن يقل مرتب وبدل العضو عن مرتب وبدل من يليه في الأقدمية .

(٤) يعامل عضواً لمحكمة الذي يبلغ مرتبه ٢٥٠٠ جنيه معاملة نائب الوزير من حيث المعاش .

(٥) لا يخضع بدل التمثيل والانتقال لكافة أنواع الضرائب ويسرى عليه الخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته .

٢ - أعضاء هيئة المفوضين

الملاوة السنوية	المخصصات السنوية			الوظائف
	بدل تمثيل	بدل قضاء	المرتب	
١٠٠ جنيه	١٥٠٠ يرفع إلى ٢٠٠٠ عندما يبلغ المرتب ٢٥٠٠ ج	جنيه -	جنيه ٢٢٠٠ - ٢٥٠٠	رئيس الهيئة
٧٥	١٢٠٠ عندما يبلغ المرتب ١٨٠٠ ج	٤٥٠	١٥٠٠ - ٢٠٤٠	المستشارون
٧٢		٤٢٤٨ ترفع إلى ٤٥٠ عندما يبلغ المرتب ١٨٠٠ جنيه	١٤٢٨ - ١٩٨٠	المستشارون المساعدون ..

قرر :

(المادة الأولى)

يعين وكيلا عاما أول بالنيابة الإدارية كل من السادة الوكلاء العاملين :
على نديم محمود نديم .
نجيب محمد عبد الغنى محمد .
محمد عبد الباقي عبد الظاهر .
حسين حسن محمد عشاوى .

(المادة الثانية)

يعين وكيلا عاما للنيابة الإدارية كل من السادة رؤساء النيابة الإدارية
من الفئة "أ" :

محمد فؤاد سعد عزب .
أحمد فؤاد عبد العزيز سمودي .
حامد عزت محمد المرسي .
محمد سمير غالب مراد .
صبرى محمد سالم الأمام .
حسن حسن بيرس .
عبد الله محمد إبراهيم حبيب .
أحمد خيرت محمد خيرت .
محمد الهادي محمد برعى هيكمل .
مصطفى محمود خليل .
إبراهيم توفيق محمد الجمل .
السيد عبد المقصود على الشاعر "على سبيل التذكار" .
طله محمد السعيد متولى .

(المادة الثالثة)

يعين رئيسا للنيابة الإدارية من الفئة "ب" كل من السادة رؤساء النيابة
الإدارية من الفئة "ب" :

أحمد عبد الكافي شاكر عبد المطالب
محمد صلاح الدين غريب برعى .
ليلى عبد العظيم جعفر .
محمود أحمد أحمد محمد العروسي .
مصطفى محمود مصطفى صميم
فتحى على إبراهيم حسين .
محمد محمد عيسى .

أحمد شفيق عبد المنعم حشيش .
إبراهيم يوسف مرسي الجوهري .
أحمد أبو السعود أحمد السودة .
إبراهيم مصطفى محمد عبد الله .
حسن فهمى أحمد فهمى .
محمد محمود ندا .

تيسيرة موسى إبراهيم خليل .
عبد السلام محمد حسن رمضان .
أبو بكر محمد عبد الظاهر .
محمد مدحت أحمد هيب اللطيف قنديل .
سيد عباس دراز .

(المادة الرابعة)

يعين رئيسا للنيابة الإدارية من الفئة "ب" كل من السادة وكلاء
النيابة الإدارية من الفئة الممتازة :

الحسيني عبد الرحيم على محمد .
عبد المجيد محمد سيد أحمد جندى .
أحمد محمد على عبد الغفار .
محمد عبد الخليم مأمون .
فايزة محمد حسنين الخولى .
السيد أحمد سيد أحمد موسى .
ممدوح محروس طنطاوى شحاته .
محمود محمد زكى أحمد الشريبنى .
أحمد توفيق عبد الحافظ . "على سبيل التذكار"
يونس أبو سيف طلبه .
أحمد محمد حسن النافه .
عبد الحميد أمين إبراهيم عبد الواحد .
محمود مختار محمد اسماعيل المقدم .
محمد طلعت محمد وهبه الشريبنى .
محمود سامى سيد أحمد حلمى .
فرحات الطحاوى فرحات عبد الله

- غريب إبراهيم عبد العاطي خلاف .
- سيد زكي موسى سعد .
- محمد حامد أبو العلا الشريف .
- فوزي أحمد فضل حسين .
- عبد الناصر محمد عبد الحميد خطاب .
- عبد الحليم محمود علي خليفة .
- ليلى مختار عبد الرازق شتلة .
- حافظ أحمد عباس محمد عبد الله .
- إيمان محمود أحمد منصور .
- عبد الله عبد المنصف علي سلام .
- زينب صادق حسن محمد مبروك .
- عبد الرحمن علي أمين سيد أحمد .
- سكبنة محمد فهمي علي أبو الصفا .
- إلهام محمد علي عبد الله .
- إبراهيم عبد الباسط علي عبد الباري .
- نادية أحمد السيد بهلول .
- علي محمد عبد اللطيف السيد .
- محمد يوسف الجنايني .
- الشامي محمد محمد الشامي .
- أحمد عبد اللطيف عبد الوهاب .
- عبد العظيم هدية عقل أبو بكر .
- نهي عثمان مهران الزيني .
- سميرة أنور حسين مرزوق .

(المادة السابعة)

- يعين مساعدا للنيابة الإدارية كل من السادة :
- حسن فراج محمد فراج .
 - حمدي عبد المعبود حسنين حسن .
 - سلطان حسن أحمد السامون .
 - حسين أبو زيد محمد حسين .

- السيد السيد محمد خليفة .
- عناني عبد العزيز عناني .
- إبراهيم عزام علي علي يوسف .
- حفني السيد حفني أحمد عبد الرحمن .
- محمد محمود فريد سويدان الحريبي .
- محمد عبد الله حسين حسن الجباس .

(المادة الخامسة)

يعين وكيلًا للنيابة الإدارية من الفئة الممتازة كل من السادة وكلاء
النيابة الإدارية :

- محمود سعيد يوسف اللهي .
- الشعراوي إبراهيم أحمد محمد .
- محمد محمد حسن جبريل .
- حافظ شحات حافظ الكرداسي .
- سمير محمد كمال علي يوسف .
- محمد عبد الخالق حمزه .
- نبيل علي محمد نجم .
- أحمد محمود أحمد عبد المولى .
- بدرية عبد اللطيف محمد محمود .
- نعاة رجب حسين عبد الله .

(المادة السادسة)

- يعين وكيلًا للنيابة الإدارية كل من السادة مساعدي النيابة الإدارية :
- نبيل محمد أحمد خليل .
 - طلعت ولسن راغب نسيم .
 - محمد عبد الكريم عبده غريب .
 - جمال عبد اللطيف محمد رمضان .
 - محمد حسين سليمان الرضي .
 - سامية أحمد حسن المغازي .
 - فاروق زكري سوريال هرمينا .

- عبد الستار محمد محمد البنا .
- أحمد كمال محمود أحمد خليفه عبد الله
- عادل محمد مهدي مصطفى خليل .
- سيد وراة محمد وراة .
- أحمد فهمي ابراهيم حسن .
- محمد حسن حسين مسلم .
- كمال علي عبد الحلیم علي .
- عبدہ أحمد حسين .
- حسن عبد الله طلب عبد المتعال .
- محمد نبيل متولى عبد الباقي اسماعيل .

(المادة الثامنة)

يعين السيد / سمير فتح الله أحمد أبو الوفا وكيلًا للنيابة الإدارية من الفئة الممتازة اعتبارًا من ٢٨ يناير سنة ١٩٧٩ على أن يكون سابقًا في ترتيب الأقدمية على السيد / حمدي عبد الرحمن إبراهيم وتاليا للسيدة / فاطمة هانم محمد زكي وكيلي النيابة الإدارية من الفئة الممتازة .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه في
مدر برنامة الجمهورية في ٢٥ رمضان سنة ١٣٩٩ (٨ أغسطس سنة ١٩٧٩)
حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة ؛
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن المجلس الأعلى للهيئات
القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ في شأن تعيين وترقية أعضاء المحاكم
القضائية ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

وعلى القرار رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٧٩ ؛

- سيد رجب محمد أحمد .
- علي أحمد علي أحمد .
- علي سعد عبد القادر حطبي .
- عادل زكي علي أبو العطا
- سيد حامد أحمد قاسم .
- عبد الله محمد شمرون عبد الصمد
- محمد مصطفى عبد الخالق محمد .
- إبراهيم أحمد عبد الحلیم سليم .
- أحمد محمد عبد الرسول سليم .
- محمد عبد السلام سيد قاسم .
- سعيد أحمد محمد يعيش
- محمد السعيد فوزي عبد الستار عبد الله .
- حسين إبراهيم حسن العتر .
- عبد الحميد رسلان محمود جوهر .
- أحمد محمد عبد الرحيم عبده .
- أحمد عبد الغنى عبد الرازق محمد .
- خيرى معوض موسى معوض .
- محمود عبد الرحمن السيد راجح .
- سيد سلطان سليمان علي .
- محمد المهدي عبد الوهاب حسن .
- جمال عبد الناصر حسن بدر مصطفى .
- محمد حامد محمد مراد .
- محمد سعد أبو يزيد حسين .
- باهي الدين محمد علي حسن .
- صبا بر أحمد محمد البربرى .
- نبيل عبد الفتاح منصور غزى .
- عبد الفتاح محمد حسن عبدالعال
- محمد أحمد خليل حافظ خليل الشناوى .
- مجدى أنور حبشى جاد الله .